

ولو أوصى شخص وشروط في وصيته صريحاً أن من يحج أو يزور عنده  
 يأتي بذلك بنفسه وكذلك لو شرط ذلك لزوماً بان قال بالتقدم وعرفه  
 المطرد التعبير بذلك عن الزام التائب بأن يأتي بذلك بنفسه وجب على  
 الوصي في هاتين الصورتين أن يستأجر من يحج ويوزور عنه اجارة عين  
 أو أن يجاعل من شغل ذلك ويشترط عليه عدم الاستنابة فإن لم يشترط  
 عليه ذلك صححت الجمالة وإن قلنا أنه يجب عليه أن يشترط ذلك لأن  
 إيجاب ذلك ليس لتوقف صحة الجمالة منه عليه بل لأن فيه مراعاة لفرض  
 الوصي واحتياطاً في امر المالك حتى لا يوكل في ذلك ولا يجوز له أن  
 يأذن له في الاستنابة فإن اذن له فيها كان لغوا ولا غرم عليه فيما يظهر لأن  
 الزيارة وقعت للمباشر ولم تقع للموصي ولا الوصي ومن لا يقع العمل  
 مسأله لا غرم عليه هذا إن كان الاجير أو العامل عالماً بفساد الاجارة  
 أو الجمالة والأقله أجره المثل على الوصي ويصح أن يستأجر أو يجاعل  
 المدني عن الآفاقي إذا اطرد العرف بالاستئجار لذلك من بلد  
 الوصي والله سبحانه وتعالى اعلم (خاتمة) لا يقبل قول عامل الجمالة  
 أنه أتى بالعمل الجماعل عليه الآبينة ويكون حلف المنكر على نفي العلم  
 كما ذكره الربلي ومراده بالبينه أنه كان حاضراً تلك المواقف في السنة  
 المعينة لأنه حج عن فلان لأن ذلك لا يعلم الا منه ويؤيده ما ذكره  
 في الجمالة من قولهم في بابها لو اختلفا بعد فراغ العمل في الرد فقال العامل  
 رددته وقال المالك جاء بشهه صدق المالك ويفرق بينه وبين الاجارة

(قوله لان ذلك لا يعلم الآمنه) قضية هذا التعليل أنه لا يصدق في دعوى الدعاء عند زيارة قبره وابلغ السلام الآبينة لانها مما يمكن ان يعلم من غيره فتأمل اه مؤلفه

بان

بان الاجير ملك الاجرة بالمقد وإن كان ملكه غير مستقر فإذا ادعى  
 مستأجره أنه لم يأت بالعمل كان مدعياً عليه خيانة والاصل عدمها  
 فصدق الاجير في نفيها بيمينه غالباً ومالمعامل في الجمالة فلم يملك الجمل  
 بل ولا ثبت له فيه شائبة حق الا بعد ما شرط عليه من العمل كالدال بق  
 فاذا ادعى أنه رد كان مدعياً على المالك بلم يتحقق سببه فصدق المالك  
 في نفي دعواه بيمينه على قياس سائر الدعاوي التي هذا شأنها انتهى من  
 فتاوى ابن حجر والله اعلم

﴿ باب الحج بالرزق بفتح الراء ﴾

يجوز أن يحج عن غيره بالنفقة بصورة ذلك أن يقول حج عني وأعطيك  
 نفقتك قال ع ش ويلزمه كفاية ذاته إن علم بحاله قبل سؤاله الحج والا  
 لزمه كفاية أمثاله عرفاً قال ثم هل المراد بالزوم أنه يجب عليه ذلك من وقت  
 خروجه حتى لو امتنع منه أجبر عليه أو من وقت الاحرام ولا يلزمه  
 ذلك الا اذا فرغ من أعمال الحج وقبل الفراغ للمجاعل الرجوع لان  
 غايته أنه كالجمالة وهي جائزة فيه نظر والاقرب الاخير وعليه فلو  
 انفق بمض الطريق ثم رجع وقتنا يجوز ان يظاهراً أنه يرجع عليه بما  
 انفق لوقوع الحج لمباشره كالأستأجر المعضوب من يحج عنه ثم شفي  
 المستأجر انتهى ولو قال حج عني بنفقتك فهي جمالة فاسدة ويستحق  
 العامل فيها أجره المثل ان عمل جاهلاً بالفساد والله سبحانه وتعالى اعلم

١